عملاً بالاصل وان جاز الاخذ منه كغيره من الانفال لان ملك مال الغير متوقف
على اذنه وهو مفقود وانما الموجود الاذن في اخذه وهذا هو الذي اشار
اليه المص بقوله لزم من قوله اشتراط اذن الامام ويحتمل ملكه حال الغيبه بالاحيا
كاحيا الارض وان كان للامام رفع يده بعد ظهوره لانه من توابع الارض
فلزم حكمها ومن ثم ملكه محيي للارض لو ظهر فيها كما سياتي قوله ولو كان الى جانب
المملحة ارض موات اذا حفر بها بير وسيق اليها الما صار ملحا ملكها بالاحيا الى اخره
اذا كان بقرب المملحة ارض موات لو حفرت وسيق اليها الماء صار ملحا فليست
من المعادن الظاهره لان المقصود فيها لا يظهر الا بالعمل فانها حكم الارض
الموات فمن احياها وحفرها وساق اليها الما فظهر الملح ملكها كما لو احيا مواتا
وللامام اقطاعها ميتة كما له ان يقطع الارض الموات وهذا مما لا خلاف فيه
والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس
فهي تملك بالاحيا الخ القسم الثاني من المعادن الباطنة وهي لا يظهر جوهرها
الا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والرصاص
النحاس والحديد وساير الجواهر المبثوثة في طبقات الارض سوا كانت موجوده
في ظاهرها بحيث لا يتوقف الشروع فيها على حفر شي من الارض خارج عنها ام في
باطنها لكن القسم الاول منها في حكم المعادن الظاهره بقول مطلق يملك بالحيازه
وكذا لو ظهر بعض الجواهر الباطنه لقطعه ذهب او حجر فيروزج بالسيل فانه
يلحق بالظاهر والاول منها يملك بالاحيا وهو الحفر والعمل فيه بقصد التملك
الى ان يبلغ نيله وقبل ظهوره يكون العمل محجرا يفيد اولويه لا ملكا كما لو حفر بيرا
في الموات على قصد التملك فانه اذا وصل الى الماء ملكه والا فلا فاذا اتسع الحفر
ولم يوجد المطلوب الا في بعض جهاته لم يقتصر الملك على محله بل كما يملكه يملك

ما

ما حواليه مما يليق بحريمه وهو قدر ما يقف فيه الاعوان والدواب ومن جاوز
ذلك وحفر لم يمنع وان وصل الى العرق ويجوز للامام اقطاع هذا النوع
من المعدن كالموات لانه في معناه ولعموم ولايته ولو قلنا انه يملكه فاولى
بالجواب لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وآله اقطاع ملح مارن او قطعه فلما قيل له
انه كالماء العد امتنع منه يدل على ان الباطن يجوز اقطاعه وحيث لا يبلغ
العامل في هذا المعدن حد الاحيا فقد قلنا انه يفيد التحجير ومنع الغير
من العمل فان استمر عليه فذاك وان اهمل لم يسقط حقه لكن يخيره الامام
بين الاكمال ورفع يده عنه فان طلب منه الامهال اجله بحسب ما يقتضيه رايه
ثم الزمه احد الامرين حتما قوله ولو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه
من اجزايها المراد بالمعدن الظاهر هنا هو الباطن بعينه كما يرشد اليه
التعليل بكونه من اجزايها فيملك باحيايها كما يملك جميع اجزايها به ولتوقفه
على الاحيا كالارض ولا فرق بين ان يعلم به حين احيايها وعدمه وهذا بخلاف
ما لو احيا ارضا فوجد فيها كنزا فانه لا يملكه باحيا الارض كالمعدن الظاهر
لانه مودع فيها لا يتوقف على الاحيا لكن ان كان ركازا لا اثر للاسلام عليه
جاز تملكه كما يتملك المعادن الظاهره بالحيازه بعد اخراج خمسه والا كان لقطه
قوله واما الما فمن حفر بيرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا
بلغ الما فقد ملك البير والما الى قوله في حوضه او مصنعه الما اصله الاباحه لكن
يعرض له الملك ويتحقق بامرين متفق على وجه العموم ومختلف فيه كذلك
فالاول ما احرز من المباح في انيه او مصنع او نحوهما وهذا مختص بحرزه
اجماعا وليس لاحد التصرف فيه الا باذنه ويجوز له التصرف بانواع التصرفات
في حبس وبيع وغيرهما كغيره من الاملاك والثاني قسمان احدهما ما يخرجه من

Copyright © King Saud University